

أسئلة إضافية

السؤال الأول:

ما المقصود بكل مما يأتي: الاغتسال، الجنابة، الحيض، النفاس؟

السؤال الثاني:

اذكر أركان الاغتسال.

السؤال الثالث:

عدّد خمساً من حالات الاغتسال المسنونة.

السؤال الرابع:

عدد خمساً من سنن الاغتسال.

السؤال الخامس:

بيّن ما يدل عليه كل نص من النصوص الشرعية الآتية:

أ- قال تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون" (سورة الواقعة، الآية (79))

ب- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

السؤال السادس:

بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي:

أ- اغتسلت امرأة، قبل أن تطهر من الحيض، ثم صلت.

- ب- أسقطت امرأة طفلاً في الشهر الأول، ثم صلت قبل أن تغتسل.
ج- اغتسل رجل من الجنابة ولم يسمّ.
د- جلس رجل بالمسجد وهو على جنابة.

السؤال السابع:

انقل إلى دفترك الفقرة وبجانبها رمز الإجابة الصحيحة:

1- أقل مدة الحيض:

- أ- يوم وليلة.
ب- ثلاثة أيام.
ج- خمسة أيام.
د- سبعة أيام.

2- واحدة من الآتية من أركان الاغتسال:

- أ- التسمية.
ب- الوضوء قبل الاغتسال.
ج- ذلك الجسم.
د- النية.

3- واحد من الآتية ليست من موجبات الاغتسال:

- أ- الجنابة.
ب- الجمعة.
ج- الحيض.

د- الموت.

4- أكثر مدة النفاس:

أ- سبعة أيام.

ب- عشرون يوماً.

ج- أربعون يوماً.

د- ستون يوماً.